Journal Of the Iraqia University (75-7) April (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مبدأ تكريم الإنسان في سورة الإسراء وإنجيل لوقا- دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي

توانا رسول عبدالكريم
أ.د. هيمن عزيز برايم
أ.د. همداد مجيد علي
قسم التربية الدينية، كلية التربية، جامعة كويه

The Principle of Human Dignity in Surah Al-Isra and the Gospel of Luke: A Comparative Analytical Study with Iraqi Law

Twana rasool abdulkarim
Twana.694305@gmail.com
Department of Religious Education, Faculty of Education, Koya University
Prof.Dr. Hemin Aziz Braim
Hemin.azez@koyauniversity.org
Prof.Dr. Himdad Majid Ali
Drhimdadmarzani@gmail.com
Department of Religious Education, Faculty of Education, Koya University

ملخص البحث

تناول هذه الدراسة مبدأ "تكريم الإنسان" كقيمة عليا مشتركة بين الرسالات السماوية والقوانين الوضعية. من خلال منهج تحليلي مقارن، يبحث البحث في ثلاث مرجعيات: سورة الإسراء، إنجيل لوقا، والقانون العراقي. تهدف الدراسة إلى بيان التأصيل القرآني لتكريم بني آدم، والقيم الروحية لصون الكرامة في تعاليم السيد المسيح، وكيفية استلهام المشرع العراقي لهذه المبادئ في النصوص الدستورية والقانونية. تخلص الدراسة إلى وجود وحدة موضوعية تجعل من الإنسان هدف التشريع الأول، مؤكدة أن صيانة الكرامة ضرورة لتحقيق العدالة والسلم الأهلي. **الكلمات المفتاحية:** تكريم الإنسان، سورة الإسراء، إنجيل لوقا، القانون العراقي، دراسة مقارنة.

Abstract

This study explores the principle of human dignity as a supreme value shared between divine revelations and contemporary laws. Through a comparative analytical approach, the research examines three sources: Surah Al-Isra, the Gospel of Luke, and Iraqi Law. It investigates the Quranic foundation of honoring humanity, the spiritual values of dignity in the teachings of Jesus, and how the Iraqi legislator integrated these religious principles into constitutional frameworks. The study concludes that safeguarding human dignity is a thematic unity across these sources and a prerequisite for social justice and civil peace Keywords: Human Dignity, Surah Al-Isra, Gospel of Luke, Iraqi Law, Comparative Study..

المقدمة

الحمد لله الذي جبل الإنسان على الفطرة، وخصّه بالعقل والإرادة، ورفع شأنه بين سائر المخلوقات، والصلاة والسلام على الأنبياء والمرسلين الذين جاءوا لإتمام مكارم الأخلاق وصيانة حقوق البشر.إنَّ الحديث عن "تكريم الإنسان" ليس ترفاً فكرياً أو بحثاً في هوامش التاريخ، بل هو بحثٌ في أصل الوجود وقيمة الذات البشرية التي أجمع عليها الخالق في كتبه والخلائق في قوانينهم. إن هذه الأطروحة تأتي لتسبر أغوار هذا التكريم من خلال رؤية مثلثة الأبعاد، تجمع بين ثناياها القدسية الدينية متمثلة في سورة الإسراء، والروحانية المسيحية متمثلة في إنجيل لوقا، والضمانات

الحقوقية متمثلة في القانون العراقي.ففي سورة الإسراء، نجد إعلاناً إلهياً عالمياً يقرر كرامة بني آدم كأصلٍ وجودي لا يقبل التجزئة، وفي إنجيل لوقا تتجلى هذه الكرامة من خلال قيم المحبة والرحمة والمساواة التي ترفع من شأن الضعيف وتصون حقه، وصولاً إلى القانون العراقي الذي سعى لترجمة هذه المبادئ السامية إلى نصوص تشريعية وضمانات دستورية تهدف إلى حماية الفرد من أي امتهان لكرامته. إن هذا البحث يسعى إلى إيجاد لغة حوار مشتركة بين هذه المرجعيات، مبيناً أنَّ كرامة الإنسان هي الخيط الناظم الذي يربط بين وحي السماء وحكمة التشريع الأرضي.

تمهيد في تعريف المفاهيم الواردة في عنوان الرسالة

١-المبادئ: لغة: المبادئ: (جمع مبدأ، وهو الأصل أو القاعدة الأولى التي يُبنى عليها غيرها، أو الأساس الفكري أو العملي الذي تنطلق منه النظريات أو الأنظمة) (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٢)تعريف المبادئ اصطلاحا: (مبادئ الْعلم أَو الْفَنّ أَو الْخلق أَو الدستور أَو القانون قَوَاعِده الأساسية الَّتِي يقوم عَلَيْهَا وَلَا يخرج عَنْهَا) (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٢)المبادئ هي الركائز الأساسية التي توجه سلوك الإنسان وتحدد مسار حياته، وصولاً إلى تحقيق قيم السلام والحرية.

٢- الإنسان:لغة: الإِشْتِقَاقُ: مِنَ (الأُنْسِ" ضِدَّ الوَحْشَةِ، أَوْ مِنَ "النِّسْيَانِ) لِكَثْرَةِ نِسْيَانِهِ.المَعْنَى: الذَّكَرُ وَالأُنْثَى مِنْ بَنِي آدَمَ، جَمْعُهُ (نَاسٌ" وَ"أَنَاسِيٌّ) (ابن منظور، ١٩٩٤).تعريف الإنسان اصطلاحا: (الإنس: خلاف الجن، والأنس: خلاف النفور، والإنسيّ منسوب إلى الإنس يقال ذلك لمن كثر أنسه، ولكلّ ما يؤنس به) (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ٢٠٠٢).

وفيا يأتي بعض الآراء.

أ- (المَرْءُ هُوَ مَخْلُوقٌ كَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى وَفَضَّلَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ المَخْلُوقَاتِ، وَسَخَّرَ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمَنَحَهُ العَقْلَ وَالإِرَادَةَ لِيَعْبُدَهُ وَيَعْمُرَ الأَرْضَ بِحَسْبِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ) (ابن كثير، ١٩٩٨).

ب- في السياق الديني المسيحي: (يُعَرَّف الإنسان على أنه مخلوقٌ متميزٌ خَلَقَهُ اللهُ على صورته ومثاله ويجمع بين الطبيعة الجسدية والروحية. يتميز الإنسان بالإرادة الحرة والعقل والقدرة على التواصل مع الله، لكنه سقط في الخطيئة الأصلية مما أثر على طبيعته. ومع ذلك، فإن الخلاص متاح من خلال الإيمان بيسوع المسيح) (أوغسطينوس، ٢٠٠١).

ج- في السياق الفلسفي: (الإِنسَانُ هُوَ الكَائِنُ القَادِرُ عَلَى التَّفكِيرِ الأَخلاقِيِّ وَاتِّخَاذِ القَرَارَاتِ الحُرَّةِ) (إيمانويل كانت، ١٩٩٥).

(الإِنسَانُ كَائِنٌ فَلسَفِيٌّ بِطَبِيعَتِهِ، يَسعَى لِفَهمِ نَفسِهِ وَالعَالَمِ) (بدوي، ١٩٧٨).

(الإِنسَانُ هُوَ المَخلُوقُ الَّذِي يَحمِلُ رُوحَ اللهِ وَيَستَطِيعُ التَّكَامُلَ الرُّوحِيَّ وَالعَقلَانِيَّ) (المطهري، ١٩٨٠).

د- في السياق البيولوجي: (الإنسان هو نتاج عمليات بيولوجية في الدماغ والجهاز العصبي) (داماسيو، ١٩٩٩).

هـ- في السياق الوجودي: (الإنسان كائن يبحث عن معنى الحياة ويمتلك حرية الاختيار) (فرانكل، ١٩٤٦).

-تعريف التكريم لغة: (كرم الشيء بضم الراء كرماً بفتحتين، وكرامة إذا نفس وعز فهو كريم، وله علي كرامة أي عزازة. وكل شيء شرف في بابه فإنه يوصف بالكرم، ولا يقال في الإنسان كريم حتى تظهر منه أخلاق وأفعال محمودة) (علوي بن عبد القادر السقاف، ٢٠١٢).

تعريف التكريم اصطلاحا: (ومن تكريم الله للجنس البشري ما وهبه من العقل الذي يميز به بين الحق والباطل وبموجبه وهبه الحرية والإرادة الحرة لاختيار ما يشاء وبناء على ما تقدم فإن الإنسان يختار ما يشاء من المعتقد إذ الفائدة المرجوة من إسلام المدعو هو نجاته وهدايته ودخوله الجنة، وأما ادعاء الإسلام – إكراهاً وقهراً – فإنه لا يحقق شيئاً من ذلك) (منقذ بن محمود السقار، ٢٠٠٦).

تعريف سورة الإسراء: سورة الإسراء هي السورة السابعة عشرة في ترتيب المصحف الشريف، وهي نفحة مكية نزلت في السنة الحادية عشرة للبعثة، وتحديداً قبل الهجرة بسنة وشهرين. عُرفت باسمها هذا لتخليد معجزة الإسراء التي افتتحت بها الآيات، ولها اسمٌ آخر هو سورة 'بني إسرائيل'؛ نظراً لما احتوته من تفصيلٍ حول تاريخهم، وإفسادهم في الأرض، وكيف كان جزاء الله لهم نتيجة هذا الفساد (شرف الدين، ١٩٩٩).

تعريف إنجيل لوقا: الإنجيل هو: (كتاب الله تعالى المنزَّل على نبيّه عيسى عليه السلام، وهي كلمة يونانيّة معناها البشارة، يذكّر ويؤنَّث، فمن أنّثه أراد الصَّحيفةَ ومن ذكّره أراد الكتابَ) (ابن منظور، ١٩٩٤).

تعريف القانون لغة: (القَانُونُ: الأَصْلُ، وَكُلُّ مَا هُوَ أَصْلٌ لِشَيْءٍ وَمِقْياسٌ لَهُ. وَهُوَ مِنَ الْيُونَانِيَّةِ) (ابن منظور، ١٩٩٤).

التعريف الاصطلاحي: (القانون هو مجموعة القواعد المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، والتي ترفقها الجزاءات من قبل سلطة مختصة فيه) (عبد المنعم، ١٩٩٩).

المبحث الاول تكريم الانسان في الشريعة الاسلامية وأسسه

المطلب الاول :مفهوم التكريم للإنسان في الشريعة الاسلامية

يُعدّ تكريم الإنسان في منظور الشريعة الإسلامية من الأسس الأخلاقية والعقدية الكبرى التي يقوم عليها التصور الإسلامي للوجود؛ إذ يُنظر إلى الإنسان بصفته خليفة الله في الأرض، وكائناً مكرَّماً ذا مسؤولية وحرمة وحقوق أصيلة لا يجوز انتهاكهانتحدث فيما يأتي واضمنه فقرات على مفهوم التكريم ومظاهره ودلالاته في الشريعة الاسلامية-:

أولاً: معنى التكريم في القرآن الكريم: يقرّ القرآن الكريم بكرامة الإنسان ويجعلها صفة عامة وشاملة لبني آدم كافة، دون تمييز بسبب الدين أو اللون أو العرق. قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (سورة الإسراء: ٧٠)تدل الآية الكريمة على تشريف الله لبني آدم وتفضيلهم على كثير من مخلوقاته. وقد لخص العلماء مسألة المفاضلة بين الإنسان وغيره من المخلوقات في النقاط الآتية:

١ -بنو آدم أفضل من الجن ومن سائر المخلوقات الأخرى باستثناء الملائكة.

٢ -عموم الملائكة أفضل من عامة البشر (من غير الأنبياء).

٣ -صالحو البشر قد يبلغون بأعمالهم منزلة تضاهي أو تفوق منزلة الملائكة.

٤ -الأنبياء والمرسلون أفضل من عموم الملائكة، أما تفضيلهم على "خواص الملائكة" (كجبريل وميكائيل وإسرافيل) فهي مسألة خلافية؛ والراجح فيها التوقف لعدم وجود دليل قطعي يرجح كفة على أخرى.

ثانياً: مظاهر التكريم الإلهي: لم يقتصر تكريم الله تعالى للإنسان على جانب واحد، بل جاء شاملاً لمختلف جوانب حياته، ومن أبرز هذه المظاهر:

العقل: وهو أسمى ما كُرّم به الإنسان؛ إذ يمثل مناط التكليف وأداة التمييز.

الوحي: إنزال الكتب السماوية وإرسال الرسل لهداية البشر وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

التسخير: ويتجلى ذلك في قوله تعالى:

{وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ}: بتسخير الأنعام وشتى وسائل التنقل.{وَالْبَحْرِ}: بتسخير الفلك والسفن لخدمة الإنسان.{وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ}: دلالة على سعة فضل الله ورعايته لهذا الكائن المكرّم (المغامسي، د.ت).

ثالثاً: الدلالة اللغوية لكلمة (كثير): عند الوقوف على قوله تعالى: {عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا}، نجد أن بعض العلماء قد أخذوا بالمعنى الظاهري للفظ؛ وهو ما يُفهم منه وجود خلائق لا يفضلها بنو آدم (كخواص الملائكة). وهذا التفضيل "النسبي" لا ينقص من قدر التكريم "المطلق" للإنسان، بل يضعه في سياقه الوجودي الصحيح ضمن نظام الاستخلاف (المغامسي، د.ت).

{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبهِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كهثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تهفْضِيلًا }

عند تأمل الآية الكريمة، نجد أن المفسرين (كابن كثير والطبري وغيرهم) قد استنبطوا جوانب جوهرية لتكريم الإنسان، نوجزها فيما يلي:

١- **التكريم في الخِلقة والهيئة:** شرف الله بني آدم بخلقهم في أحسن تقويم، ومن مظاهر ذلك:

القامة المنتصبة: تميز الإنسان بالمشي قائماً بخلاف الدواب.

استخدام اليدين: ومن لطائف التكريم تمكينه من تناول الطعام بيده ورفع اللقمة إلى فمه، بينما تتناول بقية الخلائق طعامها بأفواهها مباشرة.

٢- **التكريم بالعقل والإدراك:** منح الله الإنسان الحواس والفؤاد، ليفقه بها الأشياء ويميز بين المنافع والمضار في شؤون الدين والدنيا، مما أهله لحمل الأمانة.

٣- **التكريم بتسخير سبل العيش:** ويتجلى في قوله {وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ} عبر تسخير الدواب والأنعام في البر، والفلك والسفن في البحر لتسهيل معيشته وانتقاله.

٤- **التكريم بطيبات الرزق:** شمل التكريم الإلهي نوعية الرزق وجودته؛ فلم يقتصر الأمر على مجرد سد الرمق، بل رزقهم الله من "الطيبات" التي تشمل شتى الثمار واللحوم والألبان، بالإضافة إلى ما منّ به عليهم من الملابس الفاخرة والمتاع الحسن الذي يُجلب من أقطار الأرض.

٥- **التفضيل على سائر المخلوقات:** ختمت الآية ببيان فضل الإنسان على كثير من الخلائق. وقد استدل العلماء بذلك على أفضلية جنس البشر (وصالحيهم) حتى على الملائكة من بعض الوجوه، نظراً لما وهبهم الله من ميزة العقل المقترن بالإرادة الحرة والعمل الصالح (الطبري، ٢٠٠١).

وهناك أحكام تؤكد أنَّ الإنسان مكرم عند الله تعالى من منظور القران الكريم منها:

تتعدد المبادئ الشرعية التي تؤكد تكريم الله تعالى للإنسان في القرآن الكريم، ومن أبرزها:

أ- **العقل ومناط التكليف:** رفع الإسلام من قيمة العقل وجعله أساساً للمسؤولية الشرعية، داعياً الإنسان للتفكر في الملكوت، مما يعكس احترام الشريعة لجوهر الإدراك البشري.

ب- **حرية الاعتقاد: كُرّم الإنسان بمنحه إرادة حرة؛ لقوله تعالى:** {لا إكراه في الدين} (سورة البقرة: ٢٥٦)، أي لا يُجبر أحد على اعتناق الإسلام قسرا (تفسير القرآن الكريم. ، د.ت).

ت- **صيانة النفس:** عُدَّ حفظ النفس من الضرورات الخمس، واعتُبر الاعتداء عليها جريمة كبرى دون تمييز، فالنفس الإنسانية محترمة لذاتها.

ث- **الكرامة الجسدية:** حُرّم كل صور الإيذاء والإذلال الجسدي، وضُمن هذا الحق حتى للأسرى، ترسيخاً لمبدأ الكرامة المطلقة.

ج- **المساواة الإنسانية:** لا تفاضل إلا بالتقوى؛ لقوله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} (سورة الحجرات: ١٣)، فالميزان هو العمل الصالح لا الجاه أو المال (تفسير القرآن الكريم. ، د.ت).

ح- **العبودية التحررية:** يتجلى التكريم في كون الإنسان مسؤولاً أمام خالقه وحده، مما يحرره من الخضوع لأي بشر آخر (الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠).

رابعاً: معنى تكريم الإنسان من منظور السنة النبوية

يتجلى تكريم الإنسان في السنة النبوية من خلال ترسيخ قيم الاحترام والتقدير للذات البشرية، وفقاً لتعاليم النبي محمد ﷺ الذي أكد على كرامة الإنسان بوصفه إنساناً، بصرف النظر عن جنسه أو لونه أو معتقده. وقد تضمنت السيرة والأحاديث النبوية شواهد عديدة تُرسخ هذا المبدأ الأصيل، ومنها قوله ﷺ:(يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ ،عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ "، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: " فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ " . قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعراضَكُمْ، أَمْ لَا . كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: " لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ) (ابن حنبل، ٢٠٠١)(إذاً: التقوى هي الميزان في الولاية والميزان في الكرامة، ولهذا اختلف السلف: في مسألة هل الأفضل الفقير الصابر أو الغني الشاكر؟ كان أقوى الأقوال في هذه المسألة أن الأفضل هو الأتقى من أي الجانبين. إن التفضيل لا يصح بإطلاق، وإنما يمكن أن يكون الشيء فاضلاً باعتبار ومفضولاً باعتبار آخر – مثلاً – هل الأفضل عائشة رضي الله عنها أم خديجة؟ فقال: خديجة رضي الله عنها أفضل من عائشة باعتبار مؤازرتها للنبي صلى الله عليه وسلم في بداية الدعوة، وعائشة أفضل منها باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها، وكان يقدمها على بقية نسائه بعد موت خديجة، وهكذا في الأعمال الصالحة، فإن الأعمال الصالحة كل عمل منها أفضل باعتبار وغيره أفضل باعتبار آخر) (السلمي، د.ت).

خامساً: مقاصد الشريعة وضمان الكرامة

تتجلى كرامة الإنسان في التشريع الإسلامي من خلال "الضروريات الخمس" التي جاءت الشريعة لحفظها. ويذهب العلماء إلى أن آية المبايعة في سورة الممتحنة (الآية ١٢) قد جمعت أصول هذه المقاصد، وهي قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيم}.

ويمكن تحليل هذه المقاصد وعلاقتها بالكرامة الإنسانية وفق الآتي:

١- **حفظ الدين (التوحيد):** يتمثل في قوله تعالى: {أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا}. فالتوحيد هو أساس الكرامة؛ لأنه يحرر الإنسان من العبودية للمخلوق إلى العبودية للخالق. وحماية الدين تعني صيانة الفطرة واستقلالية الروح، ومنع التبعية لغير الله، ولأجل ذلك شُرعت العبادات وسُدت الذرائع المؤدية للشرك.

٢ -**حفظ النفس:**جاء في قوله تعالى: {وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ}؛ والنهي هنا يتجاوز عادة "الوأد" الجاهلية ليشمل تحريم الاعتداء على النفس البشرية في كافة مراحلها. فحق الحياة هو أسمى الحقوق، وصيانتها من أوجب الواجبات الشرعية لضمان كرامة الذات الإنسانية.

٣ -**حفظ العرض والنسل:** يتمثل في قوله تعالى: {وَلَا يَزْنِينَ}؛ ويهدف هذا التشريع إلى:

أ- حفظ العرض: صيانة شرف الفرد وكرامته الاجتماعية.

ب- حفظ النسب: حماية الأسر من اختلاط الأنساب وضمان حقوق الأبناء.

ت- بناء الأسرة: تنظيم العلاقة بين الجنسين عبر ميثاق الزواج لضمان بقاء النوع الإنساني بكرامة.

٤ –**حفظ المال:** يظهر في قوله تعالى: {وَلَا يَسْرِقْنَ}؛ فبتحريم السرقة تضمن الشريعة الأمن المالي وحماية كدّ الإنسان وجهده، مما يوفر للفرد الاستقرار والعيش بكرامة.

٥– **حفظ العقل:** على الرغم من عدم ذكر العقل صراحةً في هذا المقطع، إلا أن العلماء (كالشاطبي) ألحقوه بمقاصد الشريعة الكبرى؛ لكونه مناط التكليف وجوهر التكريم، فلا كرامة لإنسان دون عقل محميّ من المفسدات والمغيبات (الريسوني، ٢٠١٤).

المطلب الثاني: أسس تكريم الإنسان في الإسلام

يُعدُّ تكريم الإنسان في الإسلام مبدأً جوهرياً أكدته النصوص الشرعية، وقد جاء هذا التكريم شاملاً للجوانب المادية والمعنوية، وتتلخص أسس هذا التكريم في المحاور الآتية:

١– **التكريم من حيث الخَلق والهيئة:** ميز الله الإنسان عن سائر المخلوقات بأن خلقه في أحسن صورة وأتم اعتدال.

الخَلق لغةً: هو التقدير، ويُقصد به هيئة الشيء وصورته الظاهرة.

اصطلاحاً: هو الصورة الظاهرة التي وُجد عليها الإنسان من انتصاب القامة وجمال الهيئة (سليمان، د.ت).

الدليل الشرعي: قال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} (سورة التين: ٤).

وجه الدلالة: تؤكد الآية الكريمة أن الله سبحانه أقسم على خلق الإنسان في أفضل هيئة؛ فهو مديد القامة، متميز عن الكائنات الأخرى، ومنحه الحواس والقدرات التي تليق بمكانته كخليفة في الأرض (العاصمي، ٢٠٠٩).

٢– **العقل والعلم كمناط للتكريم:** وهما الركيزتان الأساسيتان اللتان ميز الله بهما الإنسان عن سائر المخلوقات، ليكون أهلاً لحمل الأمانة، ومستحقاً للتكليف والمسؤولية.العقل: هو نور وملكة تدرك بها النفس العلوم الضرورية والنظرية، ويبدأ وجوده غريزياً ثم ينمو بالبلوغ والتجربة (ابن رشد، د.ت).العلم: هو إدراك الشيء على حقيقته إدراكاً جازماً (العثيمين، د.ت).العلاقة بين العقل والعلم: العقل هو الأداة والوسيلة، بينما العلم هو النتيجة والثمرة. وقد كرم الله الإنسان بأن جعل عقله هادياً له ومنظماً لأفعاله، ورفع مكانة العلماء تقديراً لهذه المزية.الدليل الشرعي: قال تعالى: {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ} (سورة الروم: ٧). وجه الدلالة: تشير الآية –بمفهوم المخالفة– إلى ذم الاقتصار على العلم الدنيوي السطحي، وتدعو الإنسان إلى إعمال عقله للوصول إلى الحقائق الكبرى، وهو ما يعد من أسمى صور التكريم للإنسان ككائن عاقل ومفكر (ابن كثير، ١٩٩٨).

٣– .**الإرادة الحرة والمسؤولية** تعريف الإرادة: كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى كُلِّ مَا يُشَاكِلُهُ، وَيُنَاسِبُهُ، وَيَلِيقُ بِهِ (ابن قيم الجوزية، ١٩٩٦)تعريف الحرة: تنبئ هذه الكلمة بسائر تصاريفها في اللسان العربي عن معان فاضلة، ترجع إلى معنى الخلوص، يقال حر يحر كظل يظل حرارا بالفتح بمعنى عتق. والاسم: الحرية، والحر: خلاف العبد، والخيار من كل شيء، والحر من الطين والرمل: الطيب، والحرة: ضد الأمة، وتطلق على الكريمة من النساء) (البقمي، ٢٠٢٣).تعريف المسؤولية: (المسؤولية) (بِوَجْه عَام) حَال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته يُقَال أَنا بَرِيء من مسؤولية هَذَا الْعَمَل وَتطلق (أخلاقيا) على الْتِزَام الشَّخْص بِمَا يصدر عنه قولا أَو عملا وَتطلق (قانونا) على الِالْتِزَام بإصلاح الْخَطَأ الْوَاقِع على الْغَيْر طبقًا القانون) (مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٢)كرّم الله الإنسان بحرية الإرادة، وجعله مسؤولاً عن أفعاله، وهذا تشريفٌ عظيم لا يحظى به إلا كائنٌ استخلفه الله في أرضه.قال تعالى:{إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا} (سورة الإنسان: ٣)تفسير الآية): أي سبيل الخير والشر، والنجاة والهلاك؛ حيث عرّفه الله ذلك ببيان أدلة العقل والسمع. وقوله (إِمَّا شاكِراً) أي بالاهتداء، (وَإِمَّا كَفُوراً) أي بالإعراض. والهدف من هذا الاختيار هو أن يتبين الشاكر من الكافر، والمطيع من العاصي (القاسمي، ١٩٩٧).فالإنسان كائن مُكلف، ويُحاسب بناءً على اختياره الحر بين طريق الحق وطريق الباطل.

المساواة في الكرامة الإنسانية تقوم فلسفة التكريم في الإسلام على وحدة الأصل البشري، فلا تفاضل بين الناس إلا بالعمل الصالح.تعريف المساواة: المساواة تعني: المماثلة والعدالة، والمراد بها: المماثلة والمشابهة بين الشيئين في القدر والقيمة. فإذا قلنا: الإنسان يتساوى مع أخيه الإنسان، إنما ذلك يعني أنه يكافئه في الرتبة، ويعادله في القيمة الإنسانية، وله من الحقوق مثل ما له، وعليه من الواجبات مثل ما عليه) (وزارة الأوقاف السعودية، د.ت).أهمية المساواة: تُعدُّ المساواة الضمانة الأساسية لحماية كرامة الإنسانية؛ فهي تقف حائلًا دون التمييز، وتضمن تمتع الجميع بتكريمهم الفطري الذي قرره الإسلام، بعيدًا عن اعتبارات العرق أو اللون (وزارة الأوقاف السعودية، د.ت).

أنواع المساواة وتطبيقاتها: تتعدد صور المساواة في الإسلام، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ– المساواة في القيمة الإنسانية.

ب– المساواة أمام أحكام الشريعة.

ت- المساواة أمام القضاء والعدالة.

ث- المساواة في الحقوق العامة بين المسلمين وأهل الذمة (وزارة الأوقاف السعودية، د.ت).العلاقة بين المساواة والتكريم: العلاقة بينهما تكاملية؛ فالمساواة هي الأداة التي تضمن العدل، والتكريم هو الثمرة الناتجة عن احترام إنسانية الفرد وتقدير قيمته دون تمييز •.قال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} (سورة الحجرات: ١٣)يخبر تعالى أن أصل البشر واحد، وأن التفريق إلى شعوب وقبائل هو للتعارف والتعاون لا للتفاخر. فالميزان الحقيقي للتفاضل هو "التقوى"؛ فأكرم الناس عند الله هو أكثرهم طاعةً وانكفافاً عن المعاصي، لا أشرفهم نسباً أو أكثرهم قوماً (السعدي، ٢٠٠٠). وجه الدلالة: تؤكد الآية أن التمايز لا يقوم على العرق أو النسب، بل على الجهد الإيماني والعمل الصالح، وهذا هو جوهر التكريم الذي يفتح باب التفوق للجميع بالتساوي.

٥- الرفق والرحمة في التعامل تعريف الرفق: (وَهُوَ الْمُدَارَاةُ مَعَ الرُّفَقَاءِ وَلِينُ الْجَانِبِ وَاللُّطْفُ فِي أَخْذِ الْأَمْرِ بِأَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَيْسَرِهَا) (علي بن سلطان محمد، ٢٠٠٢).تعريف الرحمة: (الرَّحْمَةُ رقّة تقتضي الإحسان إلى الْمَرْحُومِ، وقد تستعمل تارة في الرّقّة المجرّدة، وتارة في الإحسان المجرّد عن الرّقّة) (السقاف وآخرون، ٢٠١٢)التكامل بين الرفق والرحمة: تُعد الرحمة أصلاً والرفق ثمرة لها؛ فالرحمة هي الشعور القلبي بالشفقة، بينما الرفق هو التعبير العملي والسلوكي عنها. الإنسان الرحيم يعامل الآخرين بلينٍ ويسر، مبتعداً عن الغلظة التي تتنافى مع التكريم الإلهي للإنسان. أثر الرفق في صون الكرامة: حين أمر الإسلام بالرفق، فإنه حفظ للإنسان كرامته؛ إذ إن العنف يمثل امتهاناً للذات البشرية، بينما الرفق يرفع من شأن الفرد ويؤكد تقدير المجتمع لقيمته.الدليل الشرعي: قال تعالى {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} (سورة التوبة: ١٢٨)وجه الدلالة: تصف الآية النبي ﷺ بأسمى صفات الرأفة؛ فهو يشعر بآلام الناس ويحرص على مصلحتهم. وهذا النموذج النبوي يمثل ذروة التكريم للإنسان، حيث يُعامل بمراعاة لمشاعره وظروفه، مما يؤكد أن الكرامة تُصان باللين لا بالشدة (السعدي، ٢٠٠٠).

٦- حفظ حقوق الإنسان في زمن الحرب:

يتجلى تكريم الإنسان في الإسلام بوضوح في ضوابط الحرب؛ فهي ليست حالة فوضى، بل منظومة أخلاقية تضمن صيانة الكرامة الإنسانية حتى في قلب النزاع.مظاهر التكريم في الحرب: ثبات الكرامة، الحقوق كحماية للكرامة، الحرب كاختبار أخلاقي.الدليل الشرعي: أكد النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع على القواعد الكلية لحفظ الحقوق، حيث قال: (إِنَّمَا هُنَّ أربعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا) (ابن حنبل، ٢٠٠١)وجه الدلالة: جعل هذا الميثاق "حق الحياة" مقدساً، مما يمنع القتل العشوائي ويحفظ للإنسان قيمته مهما بلغت شدة النزاع.

٧- التكريم الاجتماعي والحقوق الإنسانية إنَّ التكريم في الإسلام يتجاوز نطاق الفرد ليشمل المنظومة الاجتماعية بأكملها.تعريف الإجتماعي: هو علم يقوم بدراسة نواحي الحياة الاجتماعية، ومقوماتها الأساسية، والسمات العامة، والقوانين المنظمة لها (رفاعي، ٢٠١١).المفهوم الاجتماعي للتكريم: هو الإطار الذي ينظم علاقات الأفراد بناءً على قواعد أخلاقية وقانونية تضمن التكافل.الدليل الشرعي: قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قلِ الْعَفْوَ} (سورة البقرة: ٢١٩).وجه الدلالة: تشير الآية إلى إنفاق ما زاد عن الحاجة (العفو)، مما يعكس رغبة الإسلام في سد حاجة المعوزين وصون كرامتهم، تحقيقاً للتكافل الاجتماعي.الخلاصة إن المجتمع في الإسلام ليس مجرد تجمع بشري، بل هو كيان أخلاقي يسعى لحماية "الإنسان" بوصفه القيمة العليا في الكون (الشيخ عبدالله بن عبد المحسن ، ٢٠٠٨).

المبحث الثاني: مفهوم تكريم الإنسان في الفكر المسيحي

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول مفهوم تكريم الإنسان في الفكر المسيحي، بينما نخصص المطلب الثاني للحديث عن المبادئ العامة لهذا التكريم.

المطلب الأول : مفهوم تكريم الإنسان في الفكر المسيحي

يتأسس مفهوم تكريم الإنسان في الفكر المسيحي على قاعدة لاهوتية جوهرية، وهي أنَّ الإنسان خُلق على "صورة الله ومثاله"، مما يمنحه كرامة ذاتية لا تُنتزع. ويتجلى هذا التكريم في إنجيل لوقا من خلال التركيز على البعد الإنساني والقيم الروحية كالآتي:

١-التكريم من خلال الرحمة والمحبة:في إنجيل لوقا، تظهر المحبة والرحمة كأدوات لتكريم الإنسان ورفع مكانته، إذ يُدعى الإنسان لتمثيل الصفات الإلهية في تعامله مع الآخرين.النص الكتابي: { كُونُوا رُحَمَاءَ كَمَا أَنَّ أَبَاكُمْ أَيْضًا رَحِيمٌ .لاَ تَدِينُوا فَلاَ تُدَانُوا. أَعْطُوا تُعْطَوْا } (إنجيل لوقا، ٦: ٣٦-٣٨).يُشير هذا النص إلى أنَّ تكريم الإنسان يتحقق من خلال التسامح والترفع عن إدانة الآخرين. فالمؤمن مأمور بأن يغفر ويسامح حينما يكون قادراً على الانتقام، اقتداءً بالرحمة الإلهية التي أمهلت البشر ولم تعاجلهم بالعقاب (ماكدونالد، ٢٠٠٨).وثمة جانبان في المحبة التي تُكرم الإنسان:

فهي لا تدين الدوافع الخفية للناس لأنَّ الله هو "الديان الوحيد" المطلع على القلوب، كما أنها تمنع روح النقد الجارحة التي تنقض شجاعة المحبة. ومع ذلك، فإنَّ هذا التكريم لا يعني إلغاء التمييز بين الخير والشر؛ بل يتطلب من المؤمن أن يحكم بصرامة على الخطيئة داخل الجماعة، مع الحرص التام على تجنب الطعن في نيات الآخرين أو اغتيال شخصيتهم (ماكدونالد، ٢٠٠٨).

٢- تكريم الإنسان في قصة السامري الصالح (أبعاد الرحمة والمساواة)تُعدُّ قصة "السامري الصالح" التي تفرّد بذكرها إنجيل لوقا، من أعظم الدروس الأخلاقية التي تُرسخ كرامة الإنسان كقيمة مطلقة تتجاوز حدود العرق والدين والقومية.{ وَلكِنَّ سَامِرِيًّا مُسَافِرًا جَاءَ إِلَيهِ، وَلَمَّا رَآهُ تحَنَّنَ. فَتَقَدَّمَ وَضَمَدَ جِرَاحَاتِهِ، وَصَبَّ عَلَيهَا زَيتًا وَخَمْرًا. وَفِي الْغَدِ لَمَّا مَضَى أَخْرَجَ دِينَارَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا لِصَاحِبِ الْفُنْدُقِ، وَقَالَ لَهُ: اعْتَنِ بِهِ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ أَكْثَرَ فَعِنْدَ رُجُوعِي أُوفِيكَ} (إنجيل لوقا، ١٠: ٣٣-٣٥).(و يسوع، في معرض اجابته عن هذا السؤال، روى قصة السامري الصالح التي قد ألفنا تفاصيلها. فضحية عملية السرقة (والذي يرجح، بشكل أكيد تقريبا أنه كان يهوديا) كان قد طرح بين حي وميت على الطريق المؤدية الى أريحا. وكان الكاهن واللاوي قد رفضا مديد العون له، لخشيتهما من ان تكون المسألة لها علاقة بمؤامرة مدبرة أو لخوفهما من ان يتعرضا هما أيضا للسرقة اذا ما تأخرا في المكان. اما الذي هب لمساعدة هذا الرجل المنكوب، فكان واحدا من السامريين المكروهين؛ فأجرى له الإسعافات الاولية، قبل نقله الى فندق، والحرص على الاعتناء به. فبالنسبة الى هذا الرجل السامري، كان هذا اليهودي المحتاج هو قريبه) (ماكدونالد، ٢٠٠٨).

التحليل الأكاديمي للقصة :تتجلى في هذه القصة فلسفة التكريم الإنساني من خلال عدة نقاط جوهرية:

أ- تجاوز الانقسامات: لقد كسر السامري حاجز العداء ليُنقذ إنساناً جريحاً.

ب- تعريف "القريب": أعاد السيد المسيح تعريف مفهوم "القريب"؛ ليشمل كل إنسان يحتاج إلى مساعدة.

ج- الرحمة كفعل عملي: التكريم تجسد في خطوات عملية كالعناية الجسدية والمادية.

٣-تكريم النساء والأطفال في إنجيل لوقا:

يولي إنجيل لوقا اهتماماً استثنائياً بالفئات التي كانت تُهمّش تاريخياً (النساء والأطفال)، مبرزاً مكانتهم الجوهرية في تعاليم يسوع:النساء: قدمهنَّ الإنجيل كشخصيات تتمتع بكامل الأهلية والاحترام.الأطفال: دعا يسوع إلى الاقتداء ببراءتهم وتواضعهم، جاعلاً منهم نموذجاً لدخول الملكوت.{وَأَمَّا هُوَ فَدَعَاهُمْ وَقَالَ: «دَعُوا الأَوْلاَدَ يَأْتُونَ إِلَيَّ وَلاَ تَمْنَعُوهُمْ لأَنَّ لِمِثْلِ هؤُلاَءِ مَلَكُوتَ اللهِ. اَلْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: مَنْ لاَ يَقْبَلُ مَلَكُوتَ اللهِ مِثْلَ وَلَدٍ فَلَنْ يَدْخُلَهُ } (إنجيل لوقا، ١٨: ١٦-١٧).يؤكد هذا النص أنَّ بإمكان الأطفال اختبار الإخلاص والإيمان في سن مبكرة جداً. ورغم تفاوت نضج الأطفال، إلا أنَّ المسؤولية تقع على عاتق الجماعة لتشجيعهم على الإيمان بدلاً من إقصائهم. فبينما لا يحتاج الأطفال للانتظار حتى يبلغوا لينالوا الخلاص، يحتاج البالغون -بالمقابل- إلى استحضار تواضع الأطفال وإيمانهم البسيط كشرط أساسي لدخول ملكوت الله (ماكدونالد، ٢٠٠٨).

المطلب الثاني : المبادئ العامة لتكريم الإنسان في الفكر المسيحي

تقوم الرؤية المسيحية لكرامة الإنسان على أُسس روحية وأخلاقية عميقة، تجعل من هذه الكرامة حقاً أصيلاً مرتبطاً بجوهر الطبيعة البشرية. وفي هذا الإطار، يبرز إنجيل لوقا كونه ركّز بشكل أساسي على الجوانب الإنسانية في رسالة السيد المسيح، مقدمًا رؤية تتجاوز الحواجز الاجتماعية التي كانت سائدة. وفيما يلي نوضح أهم هذه المبادئ:

أولاً: الكرامة كقيمة إنسانية ثابتة تتجاوز الطبقات الاجتماعية:

يُظهر إنجيل لوقا السيد المسيح كشخصية عالمية تخاطب "الإنسان" بحد ذاته، بعيداً عن أصله أو لونه أو طبقته الاجتماعية. فالكرامة في هذا المنظور لا ترتبط بما يملكه الإنسان من مال أو جاه، بل هي هبة إلهية متساوية للجميع. ومن أوضح الأمثلة على ذلك:

١- قلب المعايير الطبقية (تطويبات العظة على السهل): في النص الوارد بـ (لوقا ٦: ٢٠-٢٣)، نجد أن الإنجيلي لوقا يقدم مفهوماً مغايراً للكرامة؛ فهو ينقل محور الاحترام والتقدير من "أصحاب القوة والنفوذ" إلى "الضعفاء والمهمشين" (خوري، ١٩٩٩).

٢- عالمية الكرامة وكسر العزلة العرقية (مَثَل السامري الصالح): يُعتبر الحوار الذي دار بين السيد المسيح وعالم الشريعة (لوقا ١٠: ٢٥-٢٩) نقطة تحول مهمة في فهم كرامة الإنسان، حيث وسّع يسوع مفهوم "القريب" ليشمل كل إنسان دون استثناء (يوحنا بولص الثاني، ١٩٧٩)التحليل الفلسفي والروحي للنص (لوقا ١٠: ٣٠-٣٧): يقدم هذا المثل نموذجاً عملياً لكيفية نظرة الفكر المسيحي للإنسان كقيمة قائمة بذاتها، بعيداً عن مركزه الوظيفي أو الديني (يوحنا بولص الثاني، ١٩٨٤).

٣- إعادة الاعتبار للمهمشين (لقاء يسوع مع زكا العشار): تقدم قصة زكا العشار (لوقا ١٩: ١-١٠) مثالاً واقعياً على كيفية استعادة الإنسان لكرامته حتى لو كان منبوذاً من مجتمعه.الخلاصة: من خلال ما سبق، يتضح أن كرامة الإنسان في إنجيل لوقا لا تعتمد على المال أو الجاه، بل تقوم على المصدر الإلهي، والشمولية، والأولوية للإنسان (يوحنا بولص الثاني، ١٩٩٥).

ثانياً: الرحمة والمحبة كقاعدة للعلاقات الإنسانية في إنجيل لوقا

يتميز إنجيل لوقا بتركيزه الكبير على الجانب الإنساني والاجتماعي، حتى أطلق عليه البعض "إنجيل الرحمة."

١-دعوة الخطاة (الرحمة كعلاج روحي): في حواره مع الفريسيين (لوقا ٥: ٣١-٣٢)، يقدم المسيح نفسه كـ "طبيب" وليس كـ "قاضٍ."

٢- محبة الأعداء (لوقا ٦: ٢٧-٣٦): تعتبر وصية "محبة الأعداء" في عظة السهل قمة التعليم الأخلاقي عند لوقا (المجلس البابوي، ٢٠٠٥). التحليل: تكمن أهمية هذا النص في كسر دائرة العنف والاقتداء بالخالق، حيث تنتهي الوصية بـ "كونوا رحماء كما أن أباكم أيضاً رحيم" (فكري، ٢٠٠٨).

ثالثاً: قدسية الحياة والكرامة الإنسانية في إنجيل لوقا

تعتبر قدسية الحياة وحماية كرامة الإنسان حجر الزاوية في إنجيل لوقا.

١- رسالة الناصرة: استعادة حقوق المهمشين (لوقا ٤: ١٨-١٩).

٢- شمولية "القريب": تجاوز حدود العرق (لوقا ١٠: ٢٥-٣٧).

٣- القيمة المطلقة للفرد (لوقا ١٥: ٤-٧): يبرز لوقا اهتمام الله بكل فرد من خلال مَثَل الخروف الضال، وهذا هو الأساس الذي ترفض المسيحية بسببه أي إيذاء للإنسان (يوحنا بولص الثاني، ١٩٩٦).

المبحث الثالث: مفهوم تكريم الإنسان في المنظومة القانونية

ينتظم هذا المبحث في مطلبين رئيسين؛ نكرس المطلب الأول لبيان مظاهر تكريم الإنسان في ضوء القانون الدولي (تحديداً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، بينما نخصص المطلب الثاني لاستعراض المبادئ العامة لحقوق الإنسان في التشريع العراقي.

المطلب الأول: تكريم الإنسان في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الركيزة المعيارية التي استندت إليها المنظومة القانونية الدولية المعاصرة، تقوم على أن الكرامة لم تعد مجرد قيمة فلسفية أو أخلاقية مجردة، بل تحولت بموجب المواثيق الدولية إلى مبدأ قانوني ملزم، وأساسٍ لا غنى عنه لتحقيق الحرية والعدالة. إن الاعتراف بهذه الكرامة بوصفها حقاً "أصيلاً (Inherent) "وليس "مكتسباً"، هو ما يمنح حقوق الإنسان طابعها العالمي وغير القابل للتصرف.

وفيما يلي تحليل لأبرز مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي رسخت هذا التكريم:

أولاً: مبدأ الحرية والمساواة الجوهرية (المادة ١)تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وُهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء" (الأمم المتحدة، ١٩٩٣)التحليل القانوني: تؤسس هذه المادة لقاعدة قانونية جوهرية مفادها أن الحرية والكرامة هما "حقوق طبيعية (Natural Rights) "تلازم الإنسان بمجرد ولادته، وليست منحة من الدولة أو القانون.

ثانياً: مبدأ حظر التمييز وشمولية الحقوق (المادة ٢)نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين..." (الأمم المتحدة، ١٩٩٣).التحليل القانوني: تُكرِّس هذه المادة مبدأ "عالمية الحقوق(Universality) "؛ إذ يُعد حظر التمييز تطبيقاً مباشراً لفكرة تكريم الإنسان لذاته المجردة.

ثالثاً: مبدأ الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي (المادة ٣)

تُشكل المادة الثالثة حجر الزاوية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ إذ تنص على ما يلي: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" (الأمم المتحدة، ١٩٩٣).التحليل القانوني: تجسد هذه المادة "الحقوق اللصيقة بالشخصية"، وتستمد أهميتها من كونها الشرط الوجودي المسبق لممارسة أي حق آخر. إن كفالة هذه الحقوق هي التطبيق العملي لمبدأ تكريم الإنسان.

رابعاً: حظر الإسترقاق وتسليع الإنسان (المادة ٤)

يعدُ الحقّ في عدم الاستعباد من الحقوق المطلقة التي لا تقبل الاستثناء. وتعبيرًا عن ذلك، تنص المادة الرابعة على الآتي: "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما" (الأمم المتحدة، ١٩٩٣)التحليل القانوني: يُمثل الرق النقيض الجذري للكرامة البشرية؛ فهو ينقل الإنسان من مرتبة "شخص قانوني" إلى مرتبة "الشيء" أو "السلعة."

خامساً: صيانة الحرمة الجسدية والنفسية وحظر التعذيب (المادة ٥)

لضمان حماية الكيان المادي والمعنوي للإنسان، جاء نص المادة الخامسة حاسماً ومانعاً: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة" (الأمم المتحدة، ١٩٩٣)التحليل القانوني: تكتسب هذه المادة أهمية قصوى كون حظر التعذيب من القواعد الدولية الآمرة (Jus Cogens)، وهي تهدف لمنع "المعاملة الحاطة بالكرامة" (Degrading Treatment)

المطلب الثاني: المبادئ العامة لحقوق الإنسان في التشريع العراقي

يُعدُّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ المرجعية الدستورية العليا وقمة الهرم القانوني في الدولة، والوثيقة التي تستقي منها الحقوق والحريات مشروعيتها. وقد جاء هذا الدستور ليؤرخ لمرحلة جديدة ويحدث قطيعة قانونية وسياسية مع حقبة الاستبداد التي امتدت لأكثر من ثلاث عقود، مرسياً دعائم نظام ديمقراطي يجعل من "كرامة الإنسان" جوهر التزامات الدولة ومبرر وجودها.

أولاً: الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي (المادة ١٥)

تمثل المادة (١٥) من الدستور العراقي النافذ الركيزة الأساسية لمنظومة الحقوق المدنية، حيث نصت على ما يأتي: "لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة" (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥).

ثانياً: الحماية الدستورية للأسرة والطفولة (المادة ٢٩)

نظر المشرع الدستوري العراقي لعام ٢٠٠٥ إلى الأسرة بوصفها "المحضن الأول" لبناء الكيان الإنساني وتكريمه، ومن هذا المنطلق، أرست المادة (٢٩) منظومة من المبادئ الحمائية، ومنها أن الأسرة أساس المجتمع، وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥).

ثالثاً: الحق في الخصوصية وحرمة المراسلات (المادة ٤٠)

تُعد حماية "الحياة الخاصة (Privacy) "أحد أبرز المظاهر المعاصرة لتكريم الإنسان؛ إذ نصت المادة (٤٠) على أن: "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي" (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥).

رابعاً: حق الملكية الخاصة والحماية من المصادرة (المادة ٢٣)

لا يكتمل تكريم الإنسان دون حماية حقوقه المالية وممتلكاته التي تضمن له العيش الكريم. وقد كفل الدستور ذلك في المادة (٢٣) التي نصت على حق العراقي في التملك وحظر نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥).

خامساً: الصيانة القانونية للعِرض والقيم الأسرية

يُعد الحفاظ على "العِرض" وحماية الكيان الأسري ركيزةً أساسية في مفهوم كرامة الإنسان.المرجعية الدستورية (المادة ٢): رسخ الدستور العراقي الهوية القيمية للدولة بنصه على أن: "الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع..." (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥)الحماية الجنائية للرابطة الأسرية (المادة ٣٧٧ عقوبات): جسد قانون العقوبات العراقي هذه الحماية بنصه على معاقبة الزوجة الزانية والزوج الذي يزني في منزل الزوجية (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩).الحماية الجنائية للشرف والاعتبار الشخصي (القذف والسب):

لم يكتفِ المشرع العراقي بحماية الكيان "المادي" للإنسان، بل أسبغ حمايته على الكيان "المعنوي" (السمعة والشرف):

١- **جريمة القذف (المادة ٤٣٣):** إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩).

٢-**جريمة السبّ (المادة ٤٣٤):** رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩).

سادساً: الحماية الجنائية للحق في الحياة والسلامة الجسدية

أحاط المشرع العراقي هذا الحق بسياج من الحماية الصارمة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩:

١- **القتل العمد والظروف المشددة (المادة ٤٠٦):** قرر المشرع عقوبة الإعدام في حالات محددة كالقتل مع سبق الإصرار أو التمثيل بالجثة (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩).

٢- **القتل بدافع "غسل العار" (المادة ٤٠٩):** نصت هذه المادة على عقوبة مخففة لمن فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبس بالزنا (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩).

٣- **حماية الحياة في حالات الضعف الإنساني (المادة ٤٠٧):** عاقب القانون الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاءً للعار بعقوبة السجن أو الحبس (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩).

٤-**الحماية من التدمير الذاتي "الانتحار" (المادة ٤٠٨):** جرّم المشرع العراقي فعل التحريض أو المساعدة على الانتحار (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩).

٥- **المسؤولية عن النتائج "الضرب المفضي إلى الموت" (المادة ٤١٠):** شدد المشرع العقوبة على كل من اعتدى عمداً بالضرب أو الجرح الذي أدى إلى الوفاة (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩).

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

القرآن الكريم. (حسب السور والآيات الواردة في المتن: الإسراء، الحجرات، الممتحنة، التين، الروم، الإنسان، التوبة، البقرة).

ثانياً: المصادر والمراجع العربية

١. أحمد بن حنبل. (٢٠٠١). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢. الأمم المتحدة. (١٩٩٣). حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية. المجلد الأول. نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.
٣. ابن كثير، إ. (١٩٩٩). تفسير القرآن الكريم العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. الرياض: دار طيبة.
٤. ابن منظور، م. (١٩٩٤). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
٥. البابا يوحنا بولس الثاني. (١٩٧٩). فادي الإنسان. بيروت: المركز الكاثوليكي للإعلام.
٦. البابا يوحنا بولس الثاني. (١٩٨٤). الحب والمسؤولية. بيروت: المكتبة البولسية.
٧. الحراني، ت. (١٣٩٢هـ). مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٨. الخوري، ر. (١٩٩٩). حقوق الإنسان في المسيحية. بيروت: دار المشرق.
٩. الراغب الأصفهاني، ح. (١٩٩٢). المفردات في غريب القرآن. دمشق: دار القلم.
١٠. الزحيلي، و. (١٩٩١). التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دمشق: دار الفكر.
١١. السعدي، ع. (٢٠٠٠). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. الرياض: مؤسسة الرسالة.
١٢. الشاطبي، إ. (١٩٩٧). الموافقات. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. القاهرة: دار ابن عفان.
١٣. الفيروزآبادي، م. (٢٠٠٥). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٤. الكتاب المقدس. (١٩٩٣). الترجمة العربية المشتركة. بيروت: دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط.
١٥. الكتاب المقدس. (١٩٨٨). ترجمة الرهبانية اليسوعية. بيروت: دار المشرق.
١٦. الكتاب المقدس. (١٨٦٥). ترجمة سميث وفانديك. بيروت: مجمع كنائس الشرق الأوسط.
١٧. المجمع العلمي العربي. (٢٠٠٤). المعجم الوسيط. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
١٨. المجلس البابوي للعدالة والسلام. (٢٠٠٥). دليل العقيدة الاجتماعية للكنيسة. بيروت: دار المشرق.
١٩. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. (٢٠٠٥). بغداد: جريدة الوقائع العراقية.
٢٠. فخري، أ. (٢٠٠٨). محبة الله في تعاليم المسيح. القاهرة: دار النشر المسيحية.
٢١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. (١٩٦٩). بغداد: مطبعة الحكومة.
٢٢. ماكدونالد، و. (٢٠٠٤). تفسير الكتاب المقدس للمؤمن – العهد الجديد. بيروت: دار الإخوة.

Bibliography and References

First: The Holy Qur'an

The Holy Qur'an. (Based on the Surahs and verses mentioned in the text: Al-Isra, Al-Hujurat, Al-Mumtahina, At-Tin, Ar-Rum, Al-Insan, At-Tawbah, Al-Baqarah).

Second: Arabic Sources and References

1. Ahmad bin Hanbal. (2001). Musnad al-Imam Ahmad bin Hanbal. Edited by: Shuayb al-Arna'ut. Beirut: Muassasat al-Risalah.
2. United Nations. (1993). Human Rights: A Compilation of International Instruments. Volume I. New York: United Nations Publications.
3. Ibn Kathir, I. (1999). Tafsir al-Qur'an al-Azim (Interpretation of the Great Qur'an). Edited by: Sami bin Muhammad al-Salama. Riyadh: Dar Taybah.
4. Ibn Manzur, M. (1994). Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs). Beirut: Dar Sadir.
5. Pope John Paul II. (1979). Redemptor Hominis (The Redeemer of Man). Beirut: Catholic Media Center.
6. Pope John Paul II. (1984). Love and Responsibility. Beirut: Al-Maktaba al-Bulusiyya.
7. Al-Harrani (Ibn Taymiyyah), T. (1392 AH). Majmu' al-Fatawa (Compilation of Fatwas). Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.
8. Al-Khoury, R. (1999). Human Rights in Christianity. Beirut: Dar al-Mashreq.
9. Al-Raghib al-Asfahani, H. (1992). Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an. Damascus: Dar al-Qalam.
10. Al-Zuhayli, W. (1991). Al-Tafsir al-Munir fi al-Aqidah wa al-Shari'ah wa al-Manhaj. Damascus:
11. Al-Sa'di, A. (2000). Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan. Riyadh: Muassasat al-Risalah.
12. Al-Shatibi, I. (1997). Al-Muwafaqat. Edited by: Mashhur bin Hassan Al Salman. Cairo: Dar Ibn Affan.
13. Al-Fayruzabadi, M. (2005). Al-Qamus al-Muhit. Beirut: Muassasat al-Risalah.
14. The Holy Bible. (1993). Arabic Common Translation. Beirut: Bible Society in the Middle East.
15. The Holy Bible. (1988). Jesuit Version (L'Ordre des Jésuites). Beirut: Dar al-Mashreq.
16. The Holy Bible. (1865). Smith & Van Dyck Version. Beirut: Middle East Council of Churches.
17. Arabic Language Academy. (2004). Al-Mu'jam al-Wasit. Cairo: Maktabat al-Shorouk al-Dawliya.
18. Pontifical Council for Justice and Peace. (2005). Compendium of the Social Doctrine of the Church.
19. Constitution of the Republic of Iraq of 2005. (2005). Baghdad: Iraqi Al-Waqai' Gazette.
20. Fakhry, A. (2008). God's Love in the Teachings of Christ. Cairo: Christian Publishing House.
21. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended. (1969). Baghdad: Government Press.
22. MacDonald, W. (2004). Believer's Bible Commentary – New Testament. Beirut: Dar al-Ikhwah.